



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2020] QIC (F) 25

لدى محكمة قطر الدولية

الدائرة الابتدائية

18 أكتوبر 2021

القضية رقم CTFIC0009 لعام 2021

شركة دينتونز أند كومباني (فرع مركز قطر للمال)

المدعية / مقدمة الطلب

و

شركة الاتحاد الاستثمارية لإدارة الأعمال (يونيفست) ذ.م.م

المدعى عليها / المستأنف ضدها

الحكم

أعضاء المحكمة

القاضي بروس روبرتسون

القاضي جورج أريستيس

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تأمر المحكمة بأن تدفع المدعى عليها في غضون 14 يومًا من تاريخ صدور هذا الأمر مبلغًا وقدره 52,992.09 دولارًا أمريكيًا بالإضافة إلى فائدة على المبلغ المذكور بمعدل 5% سنويًا اعتبارًا من 31 ديسمبر 2019 حتى تاريخ سداد المبلغ المحكوم به.
2. ونظرًا إلى أن المدعية قد حُكِمَ لصالحها في معظم دعاها، يجب على المدعى عليها دفع التكاليف القانونية المعقولة للمدعية، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقديرها في حال عدم الاتفاق عليها.

الحكم

3. تطالب المدعية بمبلغ قدره 52,992.09 دولارًا أمريكيًا نظير رسوم قانونية غير مدفوعة، بالإضافة إلى الفائدة المتفق عليها بمعدل 15% سنويًا وفائدة بسيطة على المبلغ المحكوم به بمعدل 5% سنويًا.
4. في 6 أبريل 2021، أقامت المدعية ضد المدعى عليها هذه الدعوى التي تم الإخطار بها في 13 أبريل 2021. ولم تقدم المدعى عليها أي دفاع خلال الفترة المنصوص عليها في قواعد المحكمة ذات الصلة ولم يتم تقديم أي دفاع من هذا القبيل حتى تاريخه.
5. في 1 يونيو 2021، قدمت المدعية طلبًا بإصدار حكم مستعجل تم إخطار المدعى عليها به في 5 يونيو 2021. ولم ترد المدعى عليها على ذلك الطلب.
6. تتمثل دعوى المدعية في أنها شركة محاماة وأنه بموجب خطاب تكليف بتاريخ 29 مايو 2019، حددت للمدعى عليها الخدمات التي ستقدمها. وتم قبول العرض المذكور حسب الأصول من قبل المدعى عليها. وقدمت المدعية جزءًا من الخدمات المتفق عليها، وفي 31 ديسمبر 2019 أرسلت فاتورة إلى المدعى عليها للحصول على مبلغ قدره 52,992.09 دولارًا أمريكيًا نظير أتعاب للخدمات المقدمة.
7. وتحتج المدعية أيضًا بأنه يحق لها الحصول على فائدة على الفاتورة غير المسددة وفقًا للفقرة 72 من شروط العمل الخاصة بها والتي تشكل جزءًا من خطاب التكليف المذكور.
8. تؤكد المدعية في الإقرار بصحة الإفادة المُقدم بتاريخ 28 سبتمبر والموقع من قبل السيد أندرو مارتن جونز، أحد شركاء المدعية، أن طلب الحكم المستعجل قد تم الإخطار به في 7 يونيو 2021، كما تثبت المدعية في ذلك الإقرار وقائع القضية المذكورة أعلاه.

9. يشار إلى أن المدعى عليها ليس لديها أي احتمال للدفاع في الدعوى بنجاح، وقد اقتنعت المحكمة بأن المدعية قد أثبتت قضيتها ويحق لها استصدار حكم لصالحها وفقاً لطلبها بإصدار حكم مستعجل بالمبلغ الأساسي المطالب به.
10. توصلت المحكمة إلى الاستنتاج الوارد أعلاه استناداً إلى الإقرار بصحة الإفادة المذكور أعلاه والذي يدعم طلب الحكم المستعجل، وعلى وجه الخصوص الخطاب الصادر بتاريخ 29 مايو 2019 الموجه من المدعية إلى المدعى عليها والذي يحدد شروط تعاونهما وقد تم توقيعه وختمه من قبل المدعى عليها. نظرت المحكمة أيضاً في الفاتورة الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2019 والتي تحدد المبلغ المطالب به والذي لم تنكره المدعى عليها أو تعترض عليه.
11. في ما يتعلق بالمطالبة بفائدة ما قبل صدور الحكم بمعدل 15% سنوياً على المبلغ غير المسدد من الفاتورة المذكورة أعلاه اعتباراً من 31 ديسمبر 2019، توضح المحكمة إلى ما يلي:
- (أ) أن المطالبة تتعلق بمبلغ كبير.
- (ب) أن معدل الفائدة مرتفع للغاية.
- (ت) أن للمحكمة سلطة تقديرية في ما يتعلق بالمعدل المقرر منحه.
- (ث) أن معدل الفائدة المطالب به أعلى كثيراً من معدلات الفائدة المطبقة في دولة قطر خلال السنوات الأخيرة.
12. وقد خلصت المحكمة، بعد أخذها كل ما سبق في الاعتبار، إلى أنه لأغراض الحكم المستعجل، سيكون معدل الفائدة العادل في هذه القضية 5% سنوياً اعتباراً من تاريخ إصدار الفاتورة، أي من 31 ديسمبر 2019.
13. وفي ما يتعلق بالمطالبة بفائدة ما بعد صدور الحكم، ومع مراعاة محتوى التوجيه الإجرائي رقم 3 لعام 2021، تحكم المحكمة بمعدل فائدة مستمر قدره 5%.
14. لذلك، تأمر المحكمة بأن تدفع المدعى عليها في غضون 14 يوماً من تاريخ صدور هذا الأمر مبلغاً وقدره 52,992.09 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى الفائدة على المبلغ المذكور بمعدل 5% سنوياً اعتباراً من 31 ديسمبر 2019 حتى تاريخ سداد المبلغ المحكوم به.

15. ونظرًا إلى أن المدعية قد حُكِّم لصالحها في معظم دعاها، يجب على المدعى عليها دفع التكاليف القانونية المعقولة للمدعية، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقديرها في حال عدم الاتفاق عليها.

بهذا أمرت المحكمة،



القاضي جورج أريستيس

